صكوك المسافرين )  
ان ھذا النوع من الصكوك تقوم بوظيفة نقل النقود من دولھ الى دولھ اخرى وتستخدم ھذه  
الصكوك عادة لاغراضالسياحھ والسفر فبدلا من ياخذ السائح نقوده معھ الى البلد الذي يرغب  
السفر اليھ يودعھا لدى احد المصارف لكي ياخذ بدلا عنھا صكوك وان ھذه الصكوك مختلفة  
القيمھ ففيھا مثلا صك فئة خمسة درلار او جنيھ واخرى فئة عشرة دولار او مائة دولار او جنيھ  
وھكذا وعندما يرغب الحامل ان يصرف احدى ھذه الصكوك باي فئھ يقدمھا للمصرف في البلد  
الذي سافر اليھ ويستلم قيمتھا من ھذا المصرف  
وان اول من اصدر صكوك المسافرين ھي الولايات المتحده الامريكيھ من خلال الشركھ  
الامريكيھ للسيلحجھ والسفر في نھاية القرن التاسع عشر وبعد ان عرفت اھمية ھذه الورقھ  
التجاريھ اخذت غالبية الدول من استعمال ھذا النوع من الصكوك  
وقد اختلفت الاراء حول الطبيعھ القانونيھ لھذا الصك فمن الاراء ممن انكر على ھذا النوع صفة  
اوررقھ التجاريھ لانھ يخلوا من بعضالبيانات الالزاميھ مثل مكان الانشاء وتاريخ الانشاء  
ومكان الاداء واسم المسحوب عليھ وقد ذھب حكم لمحكمة النقض الفرسيھ الى انھ رغم  
المظھر الخارجي لصك المسافرين فانھا لا تتلائم مع التكيف القانوني للصك ولا تتظمن الوكالھ  
بالاداء وانما تشتمل فقط على التعھد بالوفاء من فبل المصرف الذي اصدر الصك وان اھم  
الاسباب التي تدعوا الى عدم اعتبار ھذه الورقھ صك ھي  
-1 لايذكر في صك المسافرين تاريخ ومكان الانشاء بالرغم من اعتبار ذلك من البيانات  
الالزاميھ في الصك